

باب

الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك **قال** يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بيعة تشهد له على الفقر جاز ذلك **قلت** وكيف تصح الشهادة على الفقير **قال** إذا شهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر **قلت** فهؤلاء الشهود إنما شهدوا أنهم لا يعلمون له مالا وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء **قال** فليس على الشهود أن يعلموا الغيب وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن للقاضي أن يجبس الرجل في الدين فإذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عذمه وأطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة **قلت** فإن أقام الرجل البيعة أنه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال للقاضي سل عن حاله وعن فقره هل يفعل القاضي ذلك **قال** إن سألت فصح عنده بمسئلة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله في الوقف **قلت** فإن كان لهذا الرجل الذي قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيرا وله ابن موسر تجب نفقته على ابنه **قال** إذا كان كذلك لم يدخل في الوقف **قلت** فإن لم يصح عند القاضي أن له ابنا موسرا تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك **قال** نعم يستحلفه بالله ماله أحد تجب نفقته عليه فإن حلف على ذلك أدخله في الوقف **قلت** فإن شهد له شاهدان أنه فقير وكانت شهادتهما له بعد ما جاءت الغلة **قال** لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد ذلك إلا أن يشهدوا له قبل أن تجيء الغلة **قلت** فإن شهدوا له أنه فقير منذ سنتين **قال** إذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات

مطلب كيفية
صححة الشهادة
على الفقير

مطلب شهادته
شاهدان بالفقر
بعد مجيء الغلة

فأما قلت فإن شهد له الشهود في المحرم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول هل يقضى له القاضى بالفقر منذ يوم شهدوا له أو منذ يوم افتقر قال منذ يوم وقتوا فقره ويدخله في تلك الغلة قلت أرأيت رجلا ليس هو من قرابة الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فأراد هذا الرجل أن يثبت قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك قال نعم ألا ترى أن له أن يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس أجمعين قلت فإن لم يكن أبوهم في الحياة قال ان كان لهم وصى قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف قلت فإن لم يكن لهم وصى وجاءت أمهم تطالب بذلك وثبت فقرهم قال لها ذلك قلت فإن لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخ لهم يعولهم قال أستحسن أن أمضى ذلك ألا ترى ان أصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله انه يقبض له الهبة اذا وهبته فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال فهم أو خالهم أو أمهم هل يدفع اليه ماصار لهم من الوقف قال ان كان موضعا لذلك دفعته اليه وأمرته بالنفقة عليهم وان لم يكن موضعا لذلك جعلته عند رجل ثقة وأمرته بالنفقة عليهم قلت فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فإن كان الشهود أغنياء والرجل من قرابتهم فشهدوا بقرابته وفقره أيقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجرؤا الى أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيرا أبدا قال نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح أنه قد استغنى قلت فان جاء يطلب من وقف آخره ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه أحد من قرابته على فقرائهم قلت ولم ذلك قال ألا ترى أن رجلا من ولد العباس لو وقف وقفاً على فقراء قرابته فاثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على فقراء قرابته ولا يكلف إعادة الشهود على قرابته وفقره قلت فإن مات

مطلب لا تقبل
شهادة القرابة
بعضهم لبعض

هذا القاضى الذى قضى له بالفقر والقراية أو عزل وجاء قاض آخر **قال** يكلفه
البينة أن القاضى الذى كان قبله قضى له بقرايته من الواقف وبفقره ولا يكف البينة
على قرايته وفقره وحكم ذلك الحاكم يعنيه عن إعادة الشهود عند هذا القاضى
قلت فإن نازعه قوم من قراية الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضى
بالفقر **قال** يقال لهم بينوا ذلك **قلت** فان قالوا استحلطه بالله ما أصاب
مالا يكون به غنيا **قال** لأستحلطه على هذا لانه قد يصيب المال ويخرج عن
يده فيعود الى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول في هذا
الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من غلته فان حلف على ذلك أعطيته من غلة
الوقف **قلت** فان شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان أنه غنى **قال** اذا شهد
شهود على أنه غنى ووصفوا غناه بشئ بينوه وعرفوه فشهداتهم أولى أن يعمل بها
ويزول عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون أنهم لا يعلمون أنه يملك مالا ولا
عرضا يكون به غنيا وشهود الغنى قد أثبتوا غناه بشئ قد عرفوه فشهاده من
يثبت أولى من شهادة من ينفي **قلت** أرأيت رجلا من قراية الواقف جاء
يطالب بغلة سبعين قدمضت وقال كنت فقيرا الى هذا الوقت وانما استغنيت الآن
وجاء يطالب بذلك وهو غنى **قال** لأعطيه من غلة الوقف شياً لاني قد وجدته
في هذا الوقت غنيا الا أن يقيم بيته أنه كان فقيرا قبل مجيء تلك الغلة وعند
مجئها والالم يستحق شياً **قلت** أرأيت اذا ثبت فقر رجل عند القاضى بسبب
وقف على الفقراء وطالبه رجل بدين فقال أنا فقير وقد ثبت فقرى هل يعدمه
القاضى بذلك **قال** نعم **قلت** أرأيت من كان له مسكن وخادم هل له أن
يأخذ من الزكاة والوقف شياً **قال** نعم **قلت** فهل يكون معدما اذا ثبت
عليه دين وله مسكن وخادم **قال** لا يكون معدما في الدين اذا كان يملك مسكنا
وخادما **قلت** فلم قلت ان القاضى يعدمه في الدين اذا كان قد ثبت فقره
بسبب الوقف **قال** هذا عندنا على أن ليس له مسكن وخادم فاذا صح أن له
مسكنا وخادما لم أعدمه في الدين حتى أبيع ذلك عليه

مطلب تقدم
شهادة الغنى على
شهادة الفقر